

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 815 لسنة 1990
بانشاء مصلحة الضرائب

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (815) لسنة 1990 م
بإنشاء مصلحة الجمارك

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 م باصدار قانون الجمارك ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 307 لسنة 1987 م بلائحة تنظيم
البلديات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 1987 م بشأن اعادة
تنظيم امانة الخزانة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 600 لسنة 1989 م بتعديل بعض
احكام القرار الصادر بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابة رقم
3131/5/10 المؤرخ فى 30 محرم 1400 ور الموافق 21/8/1990 م .

قـررت

مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار - مصلحة عامة تسمى (مصلحة الجمارك)
تتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (2)

يحدد مقر المصلحة الرئيسى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة ،
ويجوز ان تنشأ لها فروع أو مكاتب بمناطق اخرى بالجماهيرية العظمى ، وذلك
بقرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

مادة (3)

تختص مصلحة الجمارك بما يلى : -
أ) تنفيذ قانون الجمارك وتحصيل الرسوم على الواردات والصادرات

وكذلك تنفيذ كل ما تقضى به التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير ومراقبة النقد ومقاطعة العدو الصهيونى أو غيرها من التشريعات الاخرى التى تقضى باختصاصها بها .

وتكون كافة الاجهزة والفروع والمكاتب الجمركية فى كافة انحاء الجماهيرية العظمى تابعة مباشرة للمصلحة ، وتباشر عليها سلطة الاشراف والرقابة والتوجيه طبقا للتشريعات النافذة .

ب) اعداد وتاهيل رجال حرس الجمارك .

ج) اجراء البحوث والدراسات فى مجال التعريفه الجمركية والنظم والاجراءات الجمركية .

د) الاتصال بالمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بالعمل الجمركى ، والمشاركة فى الاجتماعات والمؤتمرات التى تنظمها هذه المنظمات ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .

هـ) متابعة التطورات الحديثة للنظم الجمركية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، واجراء الدراسات عليها بقصد الاستفادة منها .

مادة (4)

أولاً - تتكون المصلحة من التقسيمات التنظيمية التالية :

أ) ادارة الشئون الفنية .

ب) ادارة التدريب والتخطيط .

ج) ادارة خفر السواحل والحدود .

د) ادارة شئون المراكز الجمركية .

هـ) ادارة الشئون المالية والادارية .

ز) مكتب مقاطعه العدو الصهيونى .

و) مكتب مكافحة التهريب والمخدرات .

ح) مكتب العلاقات الدولية .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه الادارات والمكاتب وتوزيع العمل فيما

بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

ثانياً - يتبع المصلحة معهد التدريب الجمركى .

مادة (5)

تتولى ادارة المصلحة لجنة شعبية يتم تصعيدها طبقا لما هو مقرر فى هذا الشأن .

مادة (6)

تكون للمصلحة ميزانية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية امانة الخزانة ، وتعول الاعتمادات الخاصة بالمصلحة الى حساب خاص بها يفتح لهذا الغرض باحد المصارف التجارية بالجمهورية العظمى ، التى يحددها امين اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتكون للمصلحة صلاحيات المصالح التى تمسك حساباتها بنفسها وفقا لما هو منصوص عليه بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (7)

يصدر بالتنظيم الداخلى للمصلحة ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (8)

تلقى الفقرات (ب) (ج) (ط) ، من المادة (2) والمواد «4» ، «5» ، «10» من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 571 لسنة 87م بشأن اعادة تنظيم امانة الخزانة والمعدل بالقرار رقم 600 لسنة 89م المشار اليهما ، كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 5 ربيع الاول 1400 و

الموافق 24 الفاتح 1990 م